

المحاضرة الثالثة

نظريات القيد وإمساك الدفاتر المحاسبية

إعداد دكتور/محمود عرفة-مدرس الاقتصاد الزراعي-زراعة القاهرة

تمهيد:

القيد المحاسبي كما سبق تعريفه عبارة عن تسجيل العملية المالية في دفتر اليومية، وهو بداية الدورة المحاسبية، ويمثل الحلقة الأولى في عملية تشغيل البيانات وهناك قواعد علمية للقيود المحاسبية وقد استقر العرف المحاسبي على اتباع قاعدتي القيد المفرد والمزدوج لتسجيل العمليات المالية بالدفاتر المحاسبية.

قاعدة القيد المفرد

وهذه القاعدة لا مجال لتطبيقها إلا في المنشآت محدودة الحجم، وتنظر الى العمليات المالية من طرف الغير فقط، وبالتالي لا يستطيع النظام المحاسبي استخدام هذه القاعدة نظرا لعظم حجم المعلومات المطلوبة، وإذا حدث فيعتبر هذا النظام غير كامل ولن يتمكن من مراقبة أو مراجعة الحسابات وبالتالي يصعب تحديد موقف المشروع أو تحديد نتيجة أعماله.

قاعدة القيد المزدوج

وهي الأكثر إستخداما، وتعني أن لكل عملية مالية طرفان أحدهما مدين والآخر دائن مع تساوي الطرفين في القيمة وهذه النظرية تمثل جوهر الأداء المحاسبي، وبناءا على هذه القاعدة يمكن تتبع أي عملية مالية وتحليلها لمعرفة الأطراف التي أثرت عليها، وبالتالي أي هذه الأطراف يكون مدين بالقيمة وأيها دائن، ويتم تسجيل العملية بقيد اليومية باستخدام تلك القاعده كما يلي :

من د / الطرف المدين

إلى د / الطرف الدائن

وقاعدة القيد المزدوج تظهر القيود المحاسبية في صورتين إما قيда بسيطا أو مركبا، والقيد البسيط عبارة عن طرفين يمثل كلاهما بندا (سطر) واحدا فقط، أما القيد المركب فقد تظهر كل الأطراف مركبة - أكثر من بند (سطر)، أو كلاهما فقط يظهر على هذه الصورة كما يلي:

القيد البسيط يظهر كما تقدم

من د / الطرف المدين - الآخذ للقيمة

إلى د / الطرف الدائن - العاطي للقيمة

أما القيد المركب فيظهر على ثلاثة صور

الأولى:	الثانية:	الثالثة:
من مذكورين	من د /	من مذكورين
د /	الى مذكورين	د /
د /	د /	د /
الى د /	د /	الى مذكورين
		د /
		د /

نظريات القيد في المحاسبة:

تقع تلك النظريات تحت قاعدة القيد المزدوج، وتتمثل في ثلاثة نظريات هي: نظرية تشخيص الحسابات، ونظرية تحليل العمليات، ونظرية الميزانية/المركز المالي.

نظرية تشخيص الحسابات: تتفق هذه النظرية مع قاعدة القيد المزدوج في ان لكل عملية طرفين احدهما مدين والآخر دائن، وتضيف لهذه القاعدة تفسيراً لطرفي التبادل - المدين والدائن، بحيث يصبح الشخص المدين هو المستلم للقيمة ومدينا بها، ويفتح له حساب بإسمه بعد ذلك في

- تحديد المجموعة التي يتبعها كل حساب من المجموعة الثلاثة المكونة لمعادلة الميزانية.

مثال: قام صاحب المشروع بإيداع مبلغ ٣٠٠ ألف جنيه بخزينة الصندوق.

تكتب: أصول (٣٠٠٠٠٠ نقدية) = خصوم (صفر) + رأس المال (٣٠٠٠٠٠ جنيه)

فإذا قام المشروع بشراء قطعة أرض بنحو ١٠٠ ألف جنيه فنجد المعادلة

تكتب: أصول (٢٠٠٠٠٠ نقدية + ١٠٠٠٠٠ أرض) = خصوم (صفر) + رأس المال (٣٠٠٠٠٠ جنيه)

فإذا قام صاحب المشروع بسحب مبلغ ٢٠ ألف جنيه لاستخدامها في أغراض شخصية تصبح المعادلة

أصول (١٨٠٠٠٠٠ نقدية + ١٠٠٠٠٠ أرض) = خصوم (صفر) + رأس المال (٢٨٠٠٠٠٠ جنيه)

جنية-تم خصم المسحوبات الشخصية من رأس المال

وكذلك إذا تحققت خسائر بالمشروع فإنها تخصم من رأس المال، وهكذا.

وعموما هناك قاعدة عامة يطلق عليها "القاعدة الذهبية" للتسجيل في الدفاتر المالية وتحليل العمليات المالية الى أطرافها هي كما يلي:

حساب شخصي	حساب حقيقي	حساب أسمى	
المستلم / الآخذ للقيمة	كل ما يدخل من أصول وممتلكات ومنتجات	كل المصروفات والخسائر	مدين
المانح / المعطى للقيمة	كل ما يخرج من أصول وممتلكات ومنتجات	كل الإيرادات والأرباح	دائن

تقسيم العمليات المالية في المشروع الزراعي: على الرغم من تعدد النظم المتبعة في دول العالم إلا ان نظرية القيد المزدوج ما زالت متبعة في مصر، وتشمل العمليات المالية في المشروع الزراعي علي ما يلي:

تبادل منافع بين المشروع وطرف آخر: وقد تتمثل هذه المنافع في اشياء ملموسة كالأصول الثابتة وأشياء غير ملموسة كالبيع باسم الشركة، أو التمثيل في المعارض وغيرها.

عمليات رأس المال وتكوينه: من البديهي أن يكون مصدر النشاط وبدايته في أي مشروع اقتصادي فردي تخصيص مبلغ من المال يملكه من يمول هذا النشاط ويعرف برأس المال، وفي المحاسبة يتم التفرقة بين صاحب المشروع (كمالك) وبين مشروعه (كشخصية معنوية لها كيانه المستقل)، فينظر إلي صاحب المشروع علي أنه أقرض مشروعه مبلغا من المال ممثلا في عناصر ملكية موجودة فيه وذلك بغرض الاستثمار المربح.

ويفتح في دفتر الأستاذ العام للمشروع الفردي حسابا خاصا لرأس المال يكون بمثابة الحساب الشخصي لصاحبه، ويظل مبلغ هذا الحساب ثابتا لا يتغير بعمليات المشروع إلا في نهاية كل فترة محاسبية عندما يتم استخراج نتائج الأعمال من ربح أو خسارة.

ويختلف تكوين معادلة رأس مال المشروع الزراعي الفردي باختلاف عناصر الملكية، فباعتبار أن رأس المال يعد المصدر الأول الذي يقدمه صاحب المشروع للاستغلال فإن تكوين هذه المعادلة يمكن أن يتخذ أحد الإشكال الثلاث التالية:

١- المعادلة البسيطة

يتمثل رأس المال في هذه الحالة في أصل واحد مدين.

وفيما يلي عدد من المعادلات البسيطة لرأس المال والتي يمثل الطرف الأيمن لكل منها أصلا مدينا (الصندوق أو البنك أو الأراضي أو الحيوانات)، ويعبر الطرف الأيسر عن دين لصاحب المشروع يكون حسابا دائنا.

الجانب الأيمن للمعادلة		الجانب الأيسر للمعادلة	
المبلغ	ح/مدين - أصل	المبلغ	ح/دائن - خصم
٢٠٠٠٠	الصندوق	٢٠٠٠٠	رأس المال
٣٠٠٠٠	البنك	٣٠٠٠٠	رأس المال
٦٠٠٠٠٠	أراضي	٦٠٠٠٠٠	رأس المال
٢٠٠٠٠٠	حيوانات	٢٠٠٠٠٠	رأس المال

٢- المعادلة المركبة

يمثل رأس المال في هذه الحالة عدة عناصر ملكية تختلف من مشروع إلي آخر حسب طبيعة النشاط، ويشتمل الجانب الأيمن للمعادلة علي عدد من الأصول التي تكون في مجموعها رأس المال المستثمر ويظهر في الجانب الأيسر، وما يلي تمثيل لبعض الحالات التي قد تلاحظ في المشروعات الزراعية الفردية بطرق مختلفة لتكوين عناصر الملكية (الأصول) من حيث عددها وقيمها:

الجانب الأيمن (أصول)	الجانب الأيسر المبلغ (خصوم)
٤٠٠٠٠ جنيه أراضي + ٢٥٠٠٠٠ ج حيوانات + ١٥٠٠٠٠ ج - ٨٠٠٠٠ رأس المال الصندوق	
٢٠٠٠٠ جنيه مباني + ٣٠٠٠٠٠ ج حيوانات + ٢٠٠٠٠٠ ج - ٧٠٠٠٠ رأس المال الصندوق	
٣٠٠٠٠ جنيه أراضي + ٢٠٠٠٠٠ ج مباني + ١٥٠٠٠٠ جنيه آلات + ٥٠٠٠٠ مستلزمات إنتاج + ١٠٠٠٠٠ ج الصندوق + ١٥٠٠٠٠ ج - ٩٥٠٠٠ رأس المال البنك	
٢٠٠٠٠ جنيه أراضي + ٨٠٠٠٠ ج مستلزمات إنتاج + ١٢٠٠٠٠ ج - ٤٠٠٠٠ رأس المال الصندوق	
٣٠٠٠٠ جنيه أراضي + ١٥٠٠٠٠ ج مباني + ١٠٠٠٠٠ جنيه آلات + ٢٠٠٠٠ ج عدد وأدوات + ٣٠٠٠٠ ج محاصيل + ١٥٠٠٠٠ ج - ٧٥٠٠٠ رأس المال الصندوق	

٣- معادلة صافي المركز المالي

يمثل رأس المال في هذه الحالة الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم، أي هو عبارة عن زيادة الأصول المقدمة عن الخصوم أو الالتزامات التي يتعهد بدفعها المشروع. فإذا كانت أصول المشروع الفردي مكونة من أراضي (٥٠٠٠٠٠ جنيه)، مباني (٣٠٠٠٠٠ جنيه)، آلات (٢٠٠٠٠ جنيه)، الصندوق (١٠٠٠٠ جنيه) وكانت قيمة الخصوم للغير دائنون (١٠٠٠٠ جنيه) فإن معادلة صافي المركز المالي لهذا المشروع تظهر كما يلي:

الجانب الأيمن (أصول)		الجانب الأيسر (خصوم)	
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٥٠٠٠٠	أراضي	١٠٠٠٠٠	رأس المال
٣٠٠٠٠	مباني	١٠٠٠٠	دائنون (خصوم للغير)
٢٠٠٠٠	آلات		
١٠٠٠٠	الصندوق		
١١٠٠٠٠		١١٠٠٠٠	

ويتم إثبات قيد رأس المال في دفتر يومية المشروع تبعاً للشكل الذي يقدم به صاحب المشروع هذا المال فإذا تم إيداع المبلغ المقدم من صاحب المشروع في الخزينة فيتم إثبات ذلك كمال يلي:

XX	من حـ/ الصندوق	
XX	إلي حـ/ رأس المال	
	(إيداع رأس المال بالصندوق)	

وإذا قام صاحب المشروع بإيداع رأس المال في حساب المشروع بالبنك فيتم إجراء قيد اليومية في هذه الحالة كما يلي:

XX	من حـ/ البنك	
XX	إلي حـ/ رأس المال	
	(إيداع رأس المال بالبنك)	

أما إذا قام صاحب المشروع بفتح حساب لمشروعه في أحد البنوك بجزء من النقدية المقدمة واحتفظ بالجزء الباقي من النقدية في خزانة المشروع فيكون القيد هذه الحالة علي النحو التالي:

	من مذكورين	
X X	حـ/الصندوق	
XX	حـ/البنك	
XX	إلي حـ/ رأس المال	
	(إيداع رأس المال بالصندوق والبنك)	

وفي حالة شراء صاحب المشروع لبعض ممتلكاته (كـ الأراضي والمباني والآلات) علاوة علي إيداعه لجزء من المبالغ النقدية في خزانة المشروع والجزء الباقي منها في حساب المشروع بالبنك وذلك لاستثمارها في أنشطته فإنه يتم إثبات هذا القيد كما يلي:

	من مذكورين	
XX	حـ/أراضي	
XX	حـ/مباني	
XX	حـ/آلات	
XX	حـ/الصندوق	
XX	حـ/البنك	
XX	إلي حـ/ رأس المال	
	(تكوين رأس المال في شكل أصول وخصوم)	

أما إذا قام صاحب المشروع بتدبير جزء من المبالغ النقدية اللازمة للمشروع عن طريق الاقتراض فإن المبالغ النقدية المقترضة تمثل خصوما للمشروع وتعتبر مثل حساب رأس المال - دائن، وبافتراض تطبيق ذلك علي الحالة السابقة فإنه يمكن تسجيل هذا القيد علي النحو التالي:

	من مذكورين	
XX	حـ/أراضي	
XX	حـ/مباني	
XX	حـ/آلات	
XX	حـ/الصندوق	
XX	حـ/البنك	
	إلي مذكورين	
XX	حـ/ رأس المال	
XX	حـ/ قرض بنك ...	
	(تكوين رأس المال في شكل أصول وخصوم)	

عمليات الشراء والبيع

تعد عمليات الشراء والبيع من أهم العمليات المالية التي يقوم بها المشروع الزراعي وتزداد أهميتها بتعددتها والطريقة التي تتبع في كل مشروع، وإذا كانت أغراض المشروع الزراعي

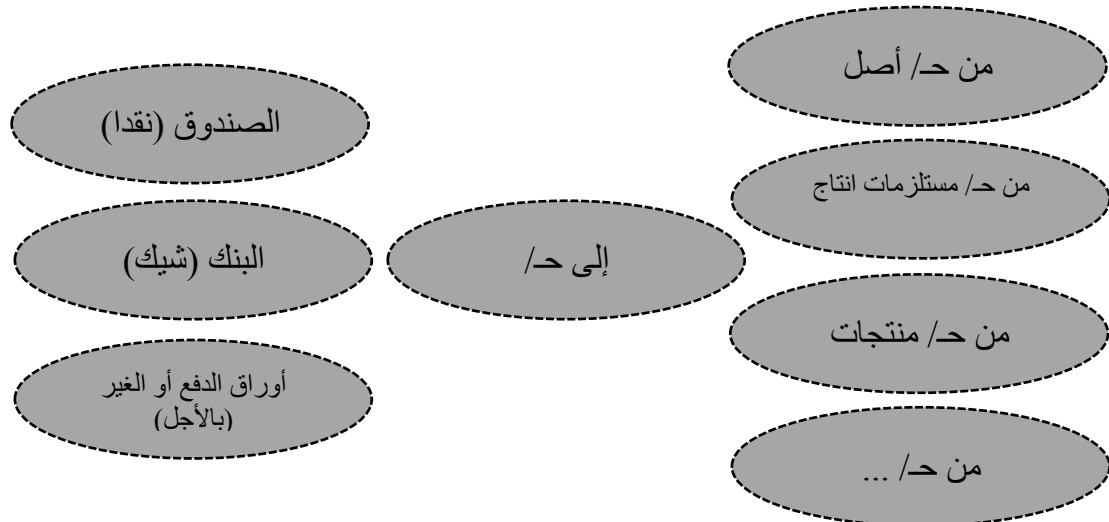
تتمثل في إنتاج المحاصيل الحقلية والبستانية، وفي المتاجرة في منتجاتها، وكذا في تربية الحيوانات للمتاجرة فيها وفي منتجاتها، أو لاستخدامها في بعض الأعمال المزرعية، فإن عناصر الشراء والبيع تتحدد لكل غرض منها وفقا لعوامل معينة، ويفتح لها حسابات مستقلة في دفاتر المشروع.

ففي حالة انتاج المحاصيل أو تربية الحيوانات تنقرر عناصر الشراء والبيع والحسابات الخاصة بها حسب متطلبات الإنتاج أو التربية وكذلك بناء على نوع المنتج المعروض للبيع، ويراعي عند فتح حسابات لهذه العناصر التفرقة بين العناصر التي تستهلك كلية باستخدامها مرة واحدة في عمليات تداول المدخلات الزراعية، ومن أمثلتها التقاوي والأسمدة والمبيدات والأعلاف، وبين تلك التي تستنفذ أو تهلك على فترة قد تطول أو تقصر تبعا لطبيعتها أي تستخدم مرات متعددة في العملية الإنتاجية، ومن أمثلتها المباني والآلات والأثاث والحيوانات.

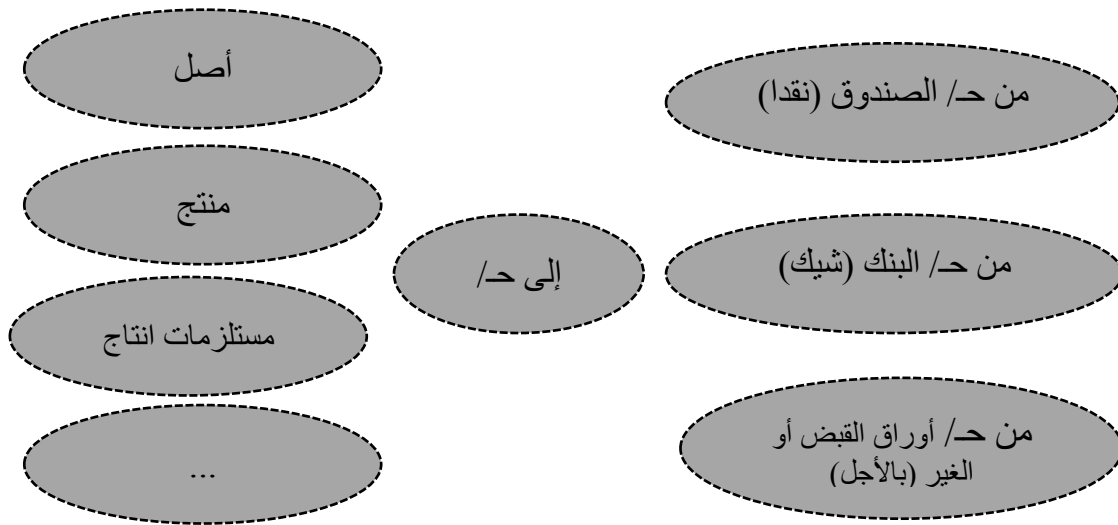
وفي حالة المتاجرة في المنتجات الزراعية يقوم المشروع الفردي بفتح حساب خاص لكل منتج يتعامل فيه متضمنا عمليات الشراء والبيع المتعلقة به (ومثاله ح/القطن، ح/الطماطم، ح/بذاري التسمين، ح/ مبيعات ألبان)، وذلك سواء تركز التعامل في منتج واحد أو شمل عدة منتجات، وقد يتم - عند تعدد المنتجات - فتح حساب إجمالي لكل فرع من الفروع الرئيسية للنشاط الزراعي (ومثاله ح/المنتجات النباتية، ح/المنتجات الحيوانية).

ورغم تعدد الطرق التي تسجل بها حسابات المشتريات والمبيعات (إجمالية وتفصيلية)، فإن قيد المشتريات بالدفاتر يتم على أساس واحد، وهو أن كل ما يتم شرائه يعد أصلا مملوكا للمشروع ويمثله حساب مدين، ويمثله حساب دائن بالنسبة للمبيعات فيتم تقييدها في الدفاتر على أساس أن كل ما يباع يعبر عن خروج أصل من المشروع، سواء من حقوله أو مخازنه أو حظائره، تنقص بقيمته ممتلكاته ويمثله حساب دائن.

ويمكن توضيح أطراف عمليات الشراء والبيع في المشروع الزراعي الفردي كما يلي:
عمليات الشراء:



عمليات البيع:



وتجدر الإشارة إلي أنه يحدث في بعض الأحيان أن يعيد المشروع بضاعة سبق أن أشتراها إلي موردها لسبب ما، كما قد يعاد إلي المشروع بضاعة سبق أن باعه، فينظر إلي مردودات المبيعات كأنها مشتريات، وإلي مردودات المشتريات كأنها مبيعات، فمثلا إذا قام مشروع لتسمين الدواجن بإعادة ١.٥ طن علف سبق أن أشتراها إلي شركة الشرق الأوسط للدواجن قيمتها ١٢٠٠ جنيها وتسلم قمته نقدًا فإن هذه العملية تقيد في دفتر اليومية المشروع علي النحو التالي :

١٢٠٠	من حـ/ الصندوق
١٢٠٠	إلي حـ/ مردودات مشتريات أعلاف دواجن
(إعادة ١.٥ طن علف إلي شركة الشرق الأوسط لعدم صلاحيتها حسب إشعار رقم ٣٢).	

ويتحمل المشروع الزراعي الفردي كذلك بعض المصروفات الإضافية عند القيام بعمليات شراء البضاعة كمصروفات نقل المشتريات، وعمولات الشراء، والتأمين علي المشتريات، وغيرها ، وتختلف هذه المصروفات عن مثيلتها عند شراء الأصول الثابتة، حيث تمثل مصروفات الشراء مصروفات يتولد عنها إيرادات، ويتحملها المشروع في سبيل الحصول علي الربح وبالتالي لا تضاف إلي قيمة المشتريات، ولكن يخصص لكل نوع حساب مستقل يجعل مدينا بقيمة ما تحمله المشروع من مصروف، ويكون القيد في دفتر اليومية علي النحو التالي:

	من مذكورين		
	حـ/مصروفات نقل المشتريات	XX	
	حـ/عمولات الشراء	XX	
	إلي حـ/الصندوق		
	(سداد مصروفات الشراء نقدا)	XX	

وبالنسبة لعمليات البيع فإنها تصاحبها بعض المصروفات التي يتحملها المشروع كمصروفات نقل المبيعات وعمولات البيع ومصروفات لف وحزم المبيعات، وتعتبر هذه المصروفات مصروفات إيرادية تحمل علي المشروع في سبيل الحصول علي الإيرادات ، ويتم قيدها في دفتر اليومية علي النحو التالي:

من مذكورين	
XX	ح/مصروفات نقل المبيعات
XX	ح/عمولات بيع
XX	ح/مصروفات لف وحزم
XX	إلي ح/الصندوق
	(سداد مصروفات البيع نقداً)

وفي حالة بيع آله كأحد ممتلكات المشروع بأكثر من تكلفتها يعد الفرق أرباحاً يتم معالجتها في حساب مستقل يجعل دائناً بقيمة الأرباح المحققة، ويكون القيد في دفتر اليومية كالآتي:

XX	من ح/ الصندوق
	إلي مذكورين
XX	ح/ آلات
XX	ح/أرباح بيع آلات
	(أثبت بيع الآلات)

أما إذا بيع أصل من الأصول – كجرار مثلاً – أقل من تكلفته فيعتبر الفرق خسائر يتم معالجتها في حساب مستقل يجعل مديناً بقيمة هذه الخسائر، ويكون القيد في دفتر اليومية كالآتي:

	من مذكورين
XX	ح/الصندوق
XX	ح/خسائر بيع آلات
XX	إلي ح/آلات
	(أثبت بيع آلات)

عمليات المصروفات والإيرادات

يستلزم تنفيذ الأعمال الزراعية إجراء عمليات شراء، علاوة على الإنفاق على نواحي متعددة تتعلق بالمنافع والخدمات التي يحصل عليها المشروع الزراعي، ويفتح لكل منهم حساباً مؤقتاً في دفتر اليومية يوضح النقص في رأس المال، ومن ناحية أخرى يلاحظ اختلاف بنود إيرادات المشروع الزراعي تبعاً لفروع نشاطه، فبالإضافة إلى مبيعات كل من المحاصيل والحيوانات والألبان ومنتجاتها يحصل المشروع على إيرادات عرضية أخرى نتيجة تأجير بعض عناصر الإنتاج كحيوانات العمل والآلات الزراعية أو المباني المزرعية (حظيرة أو معمل ...) للغير ومن ثم يلزم فتح حساب مؤقت للإيرادات تظهر في نهاية كل فترة مالية عند إعداد حساب الاستغلال الزراعي، أو في حساب الأرباح والخسائر، أو الميزانية العمومية، أو في قائمة الدخل، وذلك إما لكل منتج على حدة أو للمشروع الزراعي كوحدة واحدة.

وتتمثل أهم بنود المصروفات التي تفتح لها حسابات في دفاتر المشروع الزراعي في الأجور (للعمال الدائمين والمؤقتين)، والإيجارات (للأراضي والحيوانات والآلات والمباني)، ومصروفات لنقل (داخل المشروع وخارجه)، ومصروفات الصيانة والإصلاح (للآلات والمباني)، ومصروفات العلاج (للعمال والحيوانات)، ومصروفات بيع وتوزيع المنتجات (ألبان، دواجن، بيض، محاصيل حقليّة، خضر، فاكهة... الخ) ، ومصروفات إدارية وعمومية (رواتب وأجور غير زراعية ومصروفات البريد والمطبوعات والأدوات المكتبية وكهرباء وإصلاحات وصيانة مباني غير زراعية وأثاث)، والأموال الأميرية وكافة الضرائب والرسوم، والتأمينات على أصول المشروع وعلى الحياة، في حين تتضمن بنود الإيرادات التي تفتح لها حسابات في دفاتر المشروع الزراعي إيرادات بيع المحاصيل والحيوانات ومنتجاتها وإيرادات تأجير حيوانات أو آلات زراعية أو مباني مزرعية أو أراضي للغير.

ومن الضروري إتباع أسلوب القيد المزدوج، وتجعل حسابات هذه المصروفات مدينة على أساس استفادة المشروع وما يترتب عليها من زيادة أصوله (غير الملموسة)، ويمثل الطرف

الدائن لأي من عمليات المصروفات هذه إما ح/ الصندوق أو ح/ جاري البنك للمشروع أو للغير وذلك في حالة أداء الخدمة أو إستلام السلعة دون دفع قيمتها بعد، وبالنسبة للإيرادات فإنها تمثل دخلا متحصلا يزيد من رأس مال المشروع أي من حق صاحبه في أصوله، ولذلك يجعل الحساب الممثل لكل منها دائنا في كل عملية من عمليات الإيرادات، في حين يكون الطرف المدين لها إما ح/ الصندوق أو ح/ جاري البنك للمشروع أو الغير إذا كانت بالأجل. وهكذا يظهر لدينا في دفتر يومية المشروع أحد القيدتين التاليين:

XX	من ح/ بند المصروف
XX	إلي ح/ الصندوق
XX	أو إلي ح/ البنك
XX	أو إلي ح/ الطرف الآخر
XX	من ح/ الصندوق
XX	أو من ح/ البنك
XX	أو من ح/ الطرف الآخر
XX	إلي ح/ بند الإيراد

العمليات النقدية

من الضروري أن توجه عناية خاصة لمراقبة العمليات النقدية بواسطة الحسابات لارتباطها بمعاملات المشروع من شراء أو بيع ومصروف أو إيراد، فاستمرار نشاط المشروع مرهون أن يحصل على كافة مستحقاته طرف الغير وأن يسدد ما عليه للغير، وبذلك تظهر علاقة وثيقة بين وظائف المشروع الثلاث، الشراء، البيع، والدفع/القبض.

وتشتمل العمليات النقدية علي حركة النقود من/إلى الصندوق أو البنك ويعبر عن دخولها بالإيرادات، وعن خروجها بالمصروفات، وذلك بالنسبة للصندوق، ومن الملاحظ أن ح/الصندوق يجعل مدينا بقيمة ما يأخذه أو يحصله، وتجعل الإيرادات طرفا دائنا بقيمة ما يعطيه أو يدفعه، وتتمثل الإيرادات في أي مشروع في قيمة المبيعات النقدية والمتحصلات التي ترد من العملاء وفاء للديون المستحقة عليهم وكذلك المبالغ المحصلة نتيجة بيع أصل من الأصول أو المبالغ التي يتم سحبها من البنك وإيداعها بالصندوق لمواجهة أية نفقات نقدية للمشروع، ... أما المصروفات فتتمثل في المبالغ التي تخرج من الصندوق أي قيمة المشتريات النقدية والمبالغ التي تدفع للموردين لسداد الديون المستحقة لهم والمصروفات المختلفة والمبالغ التي تودع في البنك لزيادتها عن الحاجة.

وترحل قيمة المصروفات إلي الجانب الدائن من حساب الصندوق في دفتر الأستاذ، بينما ترحل الإيرادات إلى الجانب المدين من حساب الصندوق في دفتر الأستاذ.

المعاملات النقدية عن طريق الصندوق

يجري قيد المعاملات النقدية بدفتر يومية المشروع باستخدام ح/ الصندوق أو ح/ الخزينة، وهو يعبر عن حساب حقيقي يمثل أصلا من أصول المشروع يجعل مدينا بكل زيادة فيه (استلام المشروع لمبلغ) ودائنا بكل نقص فيه (خروج مبلغ منه) وذلك يتضح فيما يلي:

XX	من ح / الصندوق
XX	إلي ح/ ... (استلام نقدية)
XX	من ح/ ...
XX	إلي ح/ الصندوق (سداد نقدية)

المعاملات النقدية عن طريق الشيكات

إذا تم سحب/إيداع مبلغ من/فى الخزينة وإيداعه/سحبه في/من البنك لحساب المشروع، فإن النقدية بالصندوق تنقص وتزيد قيمة ما للمشروع طرف البنك أو ما يعرف بالحساب الجاري، ويتم إثبات قيد هذه المعاملة علي النحو التالي:

XX	من حـ/بنك ..	
XX	إلي حـ/ الصندوق	
	(إيداع المبلغ المذكور بالحساب الجاري ببنك ...	
	بموجب إذن إيداع رقم ١)	
XX	من حـ/ الصندوق	
XX	إلي حـ/ بنك ..	
	(سحب المبلغ المذكور بالحساب الجاري ببنك ...	
	بموجب إذن سحب رقم ١)	

العمليات الآجلة

يتم قدر غير قليل من عمليات المشروع علي أساس التعامل بالأجل ، وبموجب هذا التعامل بيدي المتعاملون استعدادهم لإتمام العمليات التجارية علي أن يتم السداد في نهاية ما يعرف "بفترة الأجل العادية" ، وهي الفترة التي بيدي خلالها أحد طرفي العملية التجارية استعداده لانتظار أو تأجيل السداد حتى تاريخ لاحق.

ومن الملاحظ أنه في الوقت الراهن لا يتم التبادل المباشر للعمليات الورقية أو المعدنية إلا في حدود المعاملات الفردية البسيطة وخاصة في المشروعات الزراعية الصغيرة . وفيما عدا ذلك تسود طريقة الأجل وما يؤيدها من الأوراق التجارية ، وينتج عن إتباع هذه الطريقة وفر في استخدام العملات وعدم اضطرار المشتري لسداد ثمن مشترياته فوراً لاستعداد الدائن قبول السداد في تاريخ لاحق للعملية.

وتبرز أهمية التعامل بالأجل في مجال الزراعة حيث تحتاج المشروعات الزراعية إلي توفير قدر كبير من مستلزمات الإنتاج والمتطلبات الأخرى التي لا يقدر أصحاب المشروعات الزراعية علي توفيرها نقداً فيلجأون إلي الحصول عليها عن طرق القروض، ويرتبط بأسلوب التعامل بالأجل كل من خصم تعجيل الدفع والأوراق التجارية وأوراق القبض وأوراق الدفع. وفي هذه العمليات يظهر الطرف الآخر للعملية إما مديناً أو دائناً بالقيمة علي حسب كنه العملية.

الخصم النقدي (خصم تعجيل الدفع)، والخصم التجاري

يسعي كل مشروع إلي أن يلتزم عملاؤه بسداد الديون خلال فترة التعاقد، ولتشجيعهم علي السداد فوراً أو في مدة أقرب تمنح بعض المشروعات عملاءها ما يسمى بخصم تعجيل الدفع وهو عبارة عن السماح أو التنازل عن نسبة من الثمن أو الدين لتحفيز سرعة السداد، ويعتبر الخصم النقدي في حالة الخصم المسموح به للغير مديناً، ويسجل في الدفتر علي أنه مصرف "من حـ/خصم مسموح به".

وقد يكون خصم تعجيل الدفع خصماً يحصل عليه المشروع من مورديه ويطلق عليه "الخصم المكتسب" ويمثل خصم تعجيل الدفع في حالة الخصم المكتسب نقصاً في حساب الغير، وبذلك يعد ربحاً للمشروع يسجل في الجانب الدائن للحساب المعروف بـ "إلى حـ/خصم مكتسب"، ونظراً لأن الخصم بنوعيه يمثل إما ربحاً أو خسارة للمشروع فإن كل منهما يعد حساباً من حسابات نتيجة الأعمال أي حساباً أسمياً.

ومن المهم أن نفرق بين الخصم النقدي والخصم التجاري، فالخصم التجاري هو ذلك النوع من الخصم الذي يجريه المشروع علي أسعار منتجاته أو البضائع الموجودة لديه، وعادة ما يتم بتحديد نسبة مئوية معينة من الأسعار المدرجة بقوائم الأسعار، وتظهر قيمة الخصم التجاري في فاتورة البيع، ولكن إجراء هذا الخصم لا يؤثر علي قيد عملية الشراء أو البيع المرتبطة به في الدفاتر، أي أنه لا يظهر إلا كمذكرة إيضاحية في دفتر اليومية، أما خصم تعجيل الدفع فيمثل سماحاً من قدر من المبالغ المدين بها أحد طرفي عملية شرائية أو بيعه في تاريخ معين تنازل

عنه أو سمح به الطرف الآخر مقابل سداد الطرف الأول لما يستحق عليه فوراً أو في حدود فترة الخصم المتفق عليها، ويلاحظ أن خصم تعجيل الدفع – علي عكس الخصم التجاري – يقيد في دفتر اليومية.

الخصم النقدي	الخصم التجاري
يمثل سماحا من قدر من المبالغ المدين بها أحد طرفي عملية شرائية أو بيعه في تاريخ معين تنازل عنه أو سمح به الطرف الآخر مقابل سداد الطرف الأول لما يستحق عليه فوراً أو في حدود فترة الخصم المتفق عليها	الخصم الذي يجريه المشروع علي أسعار منتجاته أو البضائع، وعادة ما يتم بتحديد نسبة مئوية معينة من الأسعار المدرجة بقوائم الأسعار
علي عكس الخصم التجاري – يقيد في دفتر اليومية، ولا يقيد في فاتورة البيع.	تظهر قيمة في فاتورة البيع، أنه لا يظهر إلا كمذكرة إيضاحية في دفتر اليومية
يؤثر على قيد العمليات بالدفاتر	إجراء هذا الخصم لا يؤثر علي قيد عملية الشراء أو البيع المرتبطة به في الدفاتر

الأوراق التجارية

تعد الأوراق التجارية وسائل للوفاء بالديون التي تنشأ بين الأفراد والمنشآت المختلفة، وتعريف الورقة التجارية بأنها سند أو صك مثبت لأمر أو تعهد بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها أو لأذن صاحبها وذلك بمجرد تقديمها أو الاطلاع عليها أو في ميعاد معين. وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالة، والسند الأذني، والشيك.

فالكمبيالة هي عبارة عن أمر كتابي من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود لأمر شخصي ثالث (المستفيد) أو لحامل الأمر المذكور في تاريخ معين أو عند الطلب أو عند الاطلاع عليها، وهذا يعني أن أشخاص الكمبيالة ثلاثة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، تكون صورة الكمبيالة كما تم عرضها في المحاضرة السابقة.

أما **السند الأذني** فهو عبارة عن تعهد كتابي يلتزم بمقتضاه شخص معين بأن يدفع مبلغ محدد عند الطلب أو في تاريخ معين لأذن أو لأمر شخص آخر، وعلي ذلك يكون أشخاص السند الأذني اثنين هما المسحوب عليه ويمثل المدين (الملتزم بدفع قيمة السند)، والمستفيد ويمثل الدائن الذي يحرر السند لصالحه، وتكون صورة السند الإذني كما تم عرضه في المحاضرة السابقة.

وبالنسبة **للسيك** كأحد الأوراق التجارية فإنه عبارة عن أمر يحرره شخص (الساحب) إلي أحد البنوك (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه (المستفيد) عند الاطلاع في تاريخ تحرير الشيك وهذا يعني أن أشخاص الشيك ثلاثة هم الساحب وهو محرر الشيك وصاحب الحساب لدي البنك، والمسحوب عليه وهو البنك المفتوح به الحساب، والمستفيد وهو الذي حرر الشيك لمصلحته أو الساحب نفسه.

ويقصر الشرح هنا علي الكمبيالة أو السند الأذني، وإذا كانت الأوراق التجارية تمثل – كما ذكر سابقاً – وسائل وفاء للديون المستحقة علي المشروع والأفراد أو لهم، فإنه من الضروري التمييز بين صفتها كأداة دفع "صادرة من المشروع، أو أداه قبض" واردة من الغير وفاء لدين في ذمته".

فإذا كان المشروع مدينا اعتبرت الورقة التجارية التي يقبلها " في حالة الكمبيالة أو السند الذي يتعهد فيه بسداد مبلغ ما ورقة دفع، في حين إذا كان المشروع دائنا اعتبرت الكمبيالة التي يسحبها علي الطرف المدين أو السند الذي يتسلمه من المدين ورقة قبض، ففي الحالة الأولى يميز ورقة الدفع أن المشروع يقبل كمبيالة سحبها عليه دائنيه سواء كان ذلك سدادا لدين، أو يتعهد بوفاء الدين في تاريخ محدد "لإذن الدائن أو لحامل الورقة"، وأما في الحالة الثانية فللمشروع أن يحصل قيمة ورقة القبض من المتعهد " إذا كانت سند إذني أو من قبلها المسحوب عليه " إذا كانت كمبيالة، ومن الجدير بالذكر أن لكل ورقة من الأوراق التجارية صفة مزدوجة لمستلمها (الدائن).

وهكذا يمكن تحليل جميع هذه العمليات علي أساس أن المشروع كدائن يمثلته ح/ أوراق القبض، وكمدين يمثلته ح/أوراق الدفع.

مثال ١: في ٢٠١٤/٥/١٧ سحب ماجد عبد العزيز قيمة الكمبيالة رقم ٣٦ لأمره بمبلغ ١٥٠ جنيه لميعاد شهر تستحق الوفاء في البنك الأهلي، وقبلها محمد كمال، وفي نفس التاريخ حرر محمد كمال السند الأذني رقم ٤٩ لأمر حسام البحيري بمبلغ ٢٠٠ جنيه لمدة ١٥ يوم. تمثل هذه العملية عملية إصدار ورقة وفاء لدين، والعملية آجلة وليست نقدية، وأطراف العملية هم:

محمد كمال، ماجد عبد العزيز، حسام البحيري، أوراق الدفع، أوراق القبض
إثبات العملية:

في دفتر يومية مشروع محمد كمال - إثبات الورقتين (الكمبيالة والسند الأذني)، إنشاء التزام عليه واجب سداده من الأصول التي يملكها .

من مذكورين	
١٥٠	ح/ماجد عبد العزيز
٢٠٠	ح/حسام البحيري
٣٥٠	إلي ح/أوراق الدفع
(كمبيالة رقم ٣٦ لأذن ماجد عبد العزيز تستحق في ٢٠١٤/٦/١٧ وسند أذني رقم ٤٩ لأذن حسام البحيري يستحق في ٢٠١٤/٦/١)	

في دفتر يومية مشروع ماجد عبد العزيز - استلم ورقة لقبض (الكمبيالة)، زادت من قيمة أصوله (ماله في ذمة الغير).

١٥٠ من ح/ أوراق القبض	
١٥٠	إلي ح/ محمد كمال
(كمبيالة رقم ٣٦ قبلها محمد كمال تستحق السداد في ١٩٩٠/٦/١٧ بالبنك الأهلي)	

في دفتر يومية مشروع حسام البحيري - استلم ورقة القبض (السند الأذني)، زادت من قيمة أصوله (ماله في ذمة الغير)

٢٠٠ من ح/ أوراق القبض	
٢٠٠	إلي ح/ محمد كمال
(سند إذني رقم ٤٩ يستحق في ١٩٩٠/٦/١ بالقاهرة)	

مثال ٢: السداد في تاريخ الاستحقاق، عندما يحل ميعاد الاستحقاق يتم السداد إما نقدا أو عن طريق الحساب الجاري بالبنك، ففي المثال التوضيحي المذكور إذا قام محمد كمال بسداد الدين المستحق عليه لـ ماجد عبد العزيز بموجب الكمبيالة رقم ٣٦ يثبت القيد في دفتر مشروع محمد كمال كآلاتي:

أ- السداد نقدا:

١٥٠	من ح/ أوراق الدفع	
١٥٠	إلي ح/ الصندوق	٢٠١٤/٦/١٧
	(سداد كمبيالة رقم ٣٦ استحقاق اليوم لماجد عبد العزيز نقدا)	

ب- التحصيل عن طريق البنك (الأهلي مثلا):

١٥٠	من ح/ أوراق الدفع	
١٥٠	إلي ح/ البنك الأهلي	٢٠١٤/٦/١٨
	(سداد الكمبيالة رقم ٣٦ التي سحبها علينا ماجد عبد العزيز استحقاق ٢٠١٤/٦/١٧ شيك رقم ..)	

في دفتر مشروع ماجد عبد العزيز:

أ- التحصيل نقدا:

١٥٠	من ح/ الصندوق	
١٥٠	إلي ح/ أوراق القبض	٢٠١٤/٦/١٧
	(تحصيل الكمبيالة رقم ٣٦ التي قبلها محمد كمال استحقاق اليوم)	

ب- التحصيل عن طريق البنك بتوسيط ح/ أوراق برسم التحصيل:

١٥٠	من ح/ أوراق برسم التحصيل (بنك مصر)	
١٥٠	إلي ح/ أوراق القبض	٢٠١٤/٦/١١
	(إرسال الكمبيالة رقم ٣٦ استحقاق ٢٠١٤/٦/١٧ لبنك مصر)	
١٥٠	من ح/ جاري البنك (بنك مصر)	
١٥٠	إلي ح/ أوراق برسم التحصيل	٢٠١٤/٦/١٩
	(تحصيل قيمة الكمبيالة محمد كمال رقم ٣٦ بموجب مذكرة رقم ٢٩)	
٠.٤٥	من ح/ عمولة التحصيل	
٠.٤٥	إلي ح/ جاري البنك (بنك مصر)	٢٠١٤/٦/١٩
	(العمولة التي احتسبها البنك علي الكمبيالة رقم ٣٦ بموجب مذكرة رقم ٢٩)	

ج - التحصيل عن طريق البنك دون توسيط ح/ أوراق برسم التحصيل (قيد موجز):

١٤٩.٥٥	من مذكورين	
٠.٤٥	ح/ جاري البنك (بنك مصر)	٢٠١٤/٦/١٩
	ح/ عمولة التحصيل	
	إلي ح/ أوراق القبض	
	(تحصيل الكمبيالة رقم ٣٦ استحقاق ٢٠١٤/٦/١٧ بموجب إشعار البنك)	

ملاحظة: يحتسب البنك " عمولة التحصيل " علي عملية حامل الورقة ويخصمها من القيمة الاسمية للورقة التي بها الحساب الجاري للعميل.

